عقد شراكة وتعديل مواد عقد التأسيس لشركة (اطعمه محدوده)
(شركة ذات مسؤولية محدودة)

أنه في يوم ..... الموافق.....

تحرر هذا العقد بين كلا من :-

١- السيد/ سلطان هاجد ... ويحمل الهوية رقم ..... تاريخ الميلاد .....
الجنسية ..... ومحل إقامته .....
٢-السيده/ اشواق عوده ... وتحمل الهوية رقم ..... تاريخ الميلاد .....
الجنسية ..... ومحل إقامتها ..... (طرف اول)
٣-السيد/ تركي هاجد ..... ويحمل هوية رقم ..... تاريخ الميلاد .....
الجنسية ..... ومحل إقامته ..... (طرف ثان)

التمهـــيد

- حيث أن الطرف الاول المذكورين اعلاه هم المالكين لشركة (.....) والمقيدة بالرقم الموحد للمنشأة (.....)بتاريخ (.....) والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل (...) أو عن طريق (أبشر) أو (معتمد وزارة) وكان أخر قرار شركاء مثبت لدى كاتب عدل (...) أو عن طريق (أبشر) أو (معتمد وزارة) وتاريخ (...)

- وحيث أن الشركة تأسست حديثا تم منذ ..... أشهر ولم تستغل النشاط الخاص بها قبل التعديل منذ تاريخ إنشائها ولم تقم بأي أعمال خاصه بالغرض الذي انشئت من أجله أو فتح حسابات بنكية باسم الشركة.

- ورغبة من الطرف الأول بتعديل نشاط واسم الشركة والغرض التجاري لها وإدخال شريك جديد وذلك لما يتوافر لديه من خبره في هذا المجال واعاده توزيع الحصص والأنصبة .

وذلك وفقا نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ، ولوائحه التنفيذية

فقد اتفقا علي الآتي :-

أصبحت بنود عقد التأسيس كما يلي:

المادة الأولى: اسم الشركة:

تغيير اسم الشركة من شركة اطعمه المحدوده (شركة ذات مسؤولية محدودة)
الي شركة/ فيليكود لتقنية المعلومات (شركة ذات مسؤولية محدودة)
اسم الشركة قبل التعديل (اطعمه المحدوده ...)
اسم الشركة بعد التعديل (فيليكود لتقنية المعلومات) شركة ذات مسؤولية محدودة .

المادة الثانية: المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة .....

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

اتفق أفراد هذا العقد لتغيير نشاط الشركة من (انشاء المطاعم وإدارتها)

ليصبح نشاطها (تقنية المعلومات و انشاء التطبيقات)

غرض الشركة قبل التعديل:- المطاعم وإدارتها

غرض الشركة بعد التعديل:- تقنية المعلومات وتصميم وإدارة التطبيقات .

وتمتلك الشركة علامة تجارية تحت مسمي سي كوست (c cost)

و ايضا تقوم الشركة بتأسيس تطبيق تحت الانشاء تحت مسمي ..... وذلك لاستخدامه لأغراض الشركة ومن ضمن اصولها ، وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : رأس المال:

اتفق الشركاء على تعديل الحصص واعاده توزيع الأنصبة وحدد رأس مال الشركة بـــ(أربعون ألف ريال سعودي) (٤٠٠٠٠) ريال مقسم إلى (٤٠٠٠) حصة، متساوية القيمة قيمة كل حصة (١٠) ريال تم توزيعها على الشركاء كالآتي:

م	اسم الشريك	عدد الحصص	النسبه المئويه	الاجمالي	طريقة الوفاء بقيمة الحصص
1	سلطان هاجد	١٧٢٠	٤٣٪	١٧٢٠٠	نقداً
٢	تركي هاجد	٢١٨٠	٥٤.٥٪	٢١٨٠٠	(٤٢٪ نقداً+١٢.٥٪ تنازل عنهم الشريكين مقابل الإدارة)
٣	اشواق عوده	١٠٠	٢.٥٪	١٠٠٠	نقدا
	الاجمالي	٤٠٠٠	١٠٠٪	٤٠٠٠٠ ريال	أربعون ألف ريال سعودي

وكانت الحصص قبل التعديل كالتالي:-

١-السيد/ سلطان هاجد بنسبه ٩٥٪

٢-السيده/اشواق عوده بنسبة ٥٪

ورأس المال مبلغ وقدره ٤٠٠٠٠ ريال سعودي (فقط أربعون ألف ريال سعودي)

- و اتفق جميع الشركاء على تعديل الحصص والأنصبة وتنازل الشريك الاول والثاني عن بعض الأسهم والحصص ليصبح نصيب الشريك الثالث السيد/ تركي هاجد شريكا بنسبه ٥٤.٥٪ وتفاصيل احتسابهم كالتالي:- (دفع السيد/ تركي هاجد مبلغ وقدره ١٩.٠٧٥ الف ريال سعودي نقدا نظير الشراكة بما يعادل نسبة مئوية ٤٢٪ و تنازل السيد/ سلطان هاجد عن ١٠٪ و السيده/ اشواق عوده عن نسبة ٢.٥٪ من إجمالي الحصص الخاصه بهم قبل التعديل وذلك مقابل خبرته وإدارته النشاط)
- كما يقر الشركاء بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة.
وتم تقييم الموجودات العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق في طلب التأسيس، وو افق الشركاء على قيمة الحصص العينية.
وقد و افق الشركاء على تقدير قيمة الحصص العينية كما في البيان المرفق في طلب التأسيس ويقرون بأنهم مسؤولين شخصيًا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص.

المادة الخامسة : زيادة أو تخفيض رأس المال:-

١. يجوز بمو افقة جميع الشركاء زيادة رأس مالها عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء.
٢.جوز بمو افقة شريك أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة

٣. للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر وفقاً للأحكام النظامية المقررة..

المادة السادسة : إدارة الشركة :

التعيين:

يتولى إدارة الشركة السيد/ تركي هاجد

وله السلطات والصلاحيات التالية:-

١. وضع الخطط والاستراتيجيات:

-يقوم المدير بوضع الخطط التشغيلية والاستراتيجيات اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، والعمل على تطويرها بما يتماشى مع رؤية ورسالة الشركة.

٢.إدارة العمليات اليومية:

-يتولى المدير الإشراف الكامل على سير العمل في جميع أقسام الشركة، وضمان تنفيذ السياسات والإجراءات الداخلية بكفاءة.

٣.إدارة الموارد البشرية:

-مسؤول عن تعيين وتدريب الموظفين، وتحفيزهم، وخلق بيئة عمل مناسبة تعزز الإنتاجية، بالإضافة إلى معالجة المشكلات والنزاعات بين العاملين.

٤.الإدارة المالية:

-إعداد ومر اقبة الميز انيات، والرقابة على الإيرادات والمصروفات، و اتخاذ القرارات المتعلقة بالتمويل والاستثمار وفتح الحسابات البنكية للشركة، مع ضمان استدامة الموارد المالية للشركة.

٥.التسويق والمبيعات:

-وضع وتنفيذ استر اتيجيات تسويقية لتعزيز مبيعات الشركة وتوسيع قاعدة العملاء، ومتابعة أداء فرق المبيعات.

٦.العلاقات العامة والتواصل:

-تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والشركاء والعملاء، وبناء علاقات استر اتيجية تسهم في نمو الشركة.

٧.الامتثال والالتزام القانوني:

-ضمان التزام جميع أنشطة الشركة بالقو انين واللو ائح ذات الصلة، والتنسيق مع المستشارين القانونيين عند الضرورة.

٨.إدارة المخاطر:

-تحليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الشركة ووضع الخطط المناسبة للحد منها أو التعامل معها.

٩.التقارير والإبلاغ:

-إعداد التقارير الدورية لمجلس الإدارة أو المساهمين، ومتابعة أداء الشركة وتحليل النتائج المالية والتشغيلية.

وتكون إدارته للشركة منفردا دون الرجوع الشركاء الاخرين

المادة السابعة: التنازل عن الحصص:

يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء ويجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لغير أحد الشركاء (وفقاً للمادة الثامنة والسبعون بعد المائة من النظام ، وذلك بمو افقة جميع الشركاء

المادة الثامنة: التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء:

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الشركاء عن طريق أي من الوسائل الآتية:

١.إرسالها إلى الشركاء بخطابات مسجلة.

٢.التسليم شخصيًّا إلى الشركاء أو من ينوب عنهم نظامًا.

٣.إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

المادة التاسعة : قرارات الشركاء:

١.تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة. ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل مدير/ مديرو الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة.

٢. يجوز أن تُرسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من وسائل التبليغات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا العقد.

٣.يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة شريك أو أكثريمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل.

٤.لا تكون القرارات الأخرى صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر تمثل نسبة حصصهم أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل،

٥.إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى النسبة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع، وتصدر القرارات فيه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال.

المادة العاشرة : السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ...../...../١٤..... هـ الموافق ...../...../٢٠..... م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهراً.

المادة الحادية عشرة: الأرباح والخسائر:

١.يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائربحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال

٢.يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

٣. توزع أرباح الشركة السنوية الصافية على النحو التالي:

أ -تجنب نسبة (....%) من صافي الأرباح السنوية لتكوين احتياطي يخصص لغرض.....

ب - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات (إن وجدت).

المادة الثانية عشرة: انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أوكانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

المادة الثالثة عشرة: أحكام ختامية:

١- تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة.

٢-أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا العقد لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٣- تعهد : يقر مالك رأس المال ، الشركاء ، المساهمون، الأعضاء ، بصحة البيانات والأحكام المدرجة في عقد التأسيس محل هذا الطلب واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها الوزارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل مالك رأس المال ،الشركاء، المساهمون، الأعضاء ، المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، ولا تتحمل الوزارة أي مسؤولية عن عدم صحة البيانات والأحكام المدرجة أو عدم موافقتها لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والمتطلبات أو التعليمات التي تصدرها الوزارة. كما ان مالك رأس المال، الشركاء ، المساهمون، الأعضاء ،على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أوتعارض في الأحكام الواردة في هذا العقد / أو القرار/ أو النظام الاساس

ملحق عقد تأسيس

(ملحق)

- تعديل (تحديد اسم المادة المراد تعديلها):

قبل التعديل:

بعد التعديل:

التوقيعات

١- السيد/ سلطان هاجد

٢- السيده/ اشواق عوده **طرف اول**

٣- السيد/ تركي هاجد

الطرف الثاني

الشهـــــود

الشاهد الاول /

الشاهد الثاني /

وقد تم اعتماد/ توثيق هذا العقد / قرار الشركاء، من قبل الموظف المختص / كاتب العدل